

دستور جمهورية السودان الإنتقالي لعام ٢٠١٩م

أقره إجماع القوى السياسية والإجتماعية

وتم التوقيع عليه من طرف رئيس مجلس التشريع الإنتقالي

في/...../٢٠١٩م

الخرطوم

٢٠١٩م

الفصل الأول

الديباجة والإسم والتعريف

ديباجة :

١. نحن، شعب السودان، إدراكاً منا لتاريخنا الثر منذ كوش وحتى يومنا هذا ، نُمجد أولئك الذين عملوا من أجل بناء بلادنا وتنميتها، ونكرّم الشهداء والذين ضحوامن أجل سيادة العدل والحرية في أرضنا، ونؤمن بأن السودان ملك لكل من يعيشون فيه.

وإدراكاً منا للإمكانيات الكامنة في السودان، والثروات التي حُبي بها، وقدرات الشعب السوداني الخلاقة على العمل والانجاز وطموحه المشروع لبناء مجتمع حر ودولة ناجحة تحتل مكانها اللائق في أفريقيا و الأسرة الدولية .

لذلك نُقر، إهتداءً بالفقه الدستوري السوداني وإقتداءً بدستور الاستقلال في عام ١٩٥٦ المعدل في عام ١٩٦٤ والمعدل لاحقاً في عام ١٩٨٦، وبناءً على إجماع الشعب السوداني وقواه السياسية والإجتماعية ووفقاً لإرادته هذا الدستور الإنتقالي للعمل بمقتضاه بوصفه القانون الأعلى لجمهورية السودان لتحقيق الأهداف التالية:

أ. معالجة انقسامات وجروح الماضي وتأسيس مجتمع مبني على قيم الحرية والإنصاف والعدالة الاجتماعية،

ب.وضع الأسس اللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي ومفتوح تستند فيه الحكومة إلى إرادة الشعب ويحمي ويحكم فيه القانون جميع المواطنين على قدم المساواة،

ت.تحسين نوعية حياة كل المواطنين وتحرير الطاقات الكامنة في كل فرد.

الاسم والتعريف :

٢. تسمى هذه الوثيقة دستور جمهورية السودان الإنتقالي لعام ٢٠١٩م
٣. يعتبر دستور السودان الإنتقالي قانوناً أساسياً تحكم به جمهورية السودان أثناء فترة الانتقال.

الفصل الثاني

جمهورية السودان - المبادئ العامة

التعريف :

٤. جمهورية السودان جمهورية إتحادية ديمقراطية ذات سيادة.
٥. تشمل سيادة جمهورية السودان جميع حدودها وأراضيها ومياها البحرية والسطحية وأجوائها وفقا للقانون الدولي.

العلم والشعار والنشيد:

٦. يحدد قانون شعار وعلم ونشيد جمهورية السودان.

العاصمة الإتحادية وعواصم الأقاليم :

٧. تكون مدينة الخرطوم العاصمة الإتحادية للبلاد
٨. تكون مدينة بورتسودان عاصمة الإقليم الشرقي ومدينة دنقلا عاصمة الاقليم الشمالي ومدينة الأبيض عاصمة اقليم كردفان ومدينة نيالا عاصمة اقليم دارفور ومدينة سنار عاصمة الإقليم الأوسط ومدينة أمدرمان عاصمة إقليم الخرطوم.

السيادة في جمهورية السودان:

٩. السيادة في جمهورية السودان للشعب السوداني يمارسها عن طريق ممثليه المكلفين والمنتخبين وعبر الاستفتاء الحر وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه والمفسرة لنصوصه.

١٠. الشعب في السودان مصدر السلطات والقوانين، وتمارس كافة السلطات وتصدر كافة القوانين وفقاً لإرادته الحرة وتعبيراً عنها، ولا يجوز إصدار أي قوانين تفرق بين أفراد الشعب وهيئاته على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة أو اللغة.

سيادة أحكام الدستور:

١١. تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة أو المستقبلية، وتلغى وتعطل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذا الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض

١٢. تكون كل المعاهدات الدولية التي وقع عليها السودان جزءاً أساسياً من أحكام القانون السوداني وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية.

١٣. تختص المحكمة الدستورية المنشأة بقانون وفقاً لأحكام هذا الدستور باختصاص تفسير مواد هذا الدستور والحكم في دستورية القوانين والإجراءات وحراسة الحقوق الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور وتكون أحكامها نافذة.

١٤. يؤدي أعضاء مجلس الرئاسة الإنتقالي ورئيس وأعضاء مجلس التشريع الإنتقالي ورئيس وأعضاء مجالس التشريع الإقليمية الإنتقالية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء الإتحادي الإنتقالي ورئيس وأعضاء الحكومات الإقليمية لإنتقالية ورئيس القضاء وجميع القضاة والقائد العام للقوات المسلحة وضباط وصف ضباط القوات المسلحة وقوات الشرطة والسجون وحرس الحدود وكل القوات

النظامية والموظفون العموميون وموظفو الخدمة المدنية القسم للإلتزام
بدستور السودان الإنتقالي واحترامه وصيانتته.

الفصل الثالث

الحقوق الأساسية ودولة المواطنة

الحقوق الأساسية:

١٥. يصون الدستور والقانون حقوق جميع المواطنين الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة منها والفردية .
١٦. الحياة حق أصيل للإنسان و لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة في إلا بحكم قضائي نهائي أجيذ من رئيس مجلس الرئاسة الإنتقالي.
١٧. لكل مواطن سوداني الحق في الحصول على الماء النقي والغذاء الصحي وخدمات الصحة والتعليم والسكن المريح وحق العمل والضمان الاجتماعي وحق تكوين اسرة والعيش فيها وينظم القانون سبل الحصول على هذه الحقوق.

المواطنة والجنسية :

١٨. المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات، ولا يجوز التفريق بين المواطنين في البلاد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو النوع أو الثقافة.
١٩. لأي شخص يولد لأب أو أم سودانية حق الحصول على الجنسية السودانية وبالتالي جميع حقوق المواطنة ، ولا يجوز تجريد مواطن سوداني من جنسيته، وتستعاد جنسية كل السودانيين الذين نزعتم منهم جنسيتهم في عام ٢٠١١م دون حق.

٢٠. ينظم القانون إعطاء الجنسية السودانية لغير السودانيين.

الحقوق الدينية والشخصية:

٢١. يتمتع جميع الأشخاص المقيمين في جمهورية السودان وكل المواطنين بحرية العقيدة والضمير وبحق أداء شعائرهم الدينية بحرية، ولهم الحق في إقامة دور عبادة واستعمال الميادين العامة في مناسباتهم الدينية.
٢٢. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص في جمهورية السودان، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما.
٢٣. لكل مواطن سوداني الحق في حرمة حياته الشخصية والعائلية، و لا يجوز التجسس على حياته الخاصة أو فتح مراسلاته أو التصنت على محادثاته التلفونية أو نشر معلومات عنه وعن عائلته دون موافقته أو بناء على أمر محكمة ذات إختصاص .
٢٤. لكل مواطن سوداني الحق في التنقل داخل وخارج البلاد ولا يجوز تجريد أي مواطن من ذلك الحق إلا بحكم قضائي وفقا لقانون ساري المفعول.
٢٥. لكل مواطن سوداني الحق في المعرفة والحصول على المعلومات التي تتعلق بشخصه او المعلومات العامة.

حقوق التعبير و التنظيم:

٢٦. لجميع الأشخاص في جمهورية السودان الحق في التعبير عن آرائهم والحق في إصدار المطبوعات والصحف والنشرات والكتب، وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.
٢٧. لكل مواطن سوداني الحق في التجمع والتظاهر وتسيير المواكب السلمية وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.
٢٨. لكل مواطن سوداني حق تنظيم وتكوين الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية والنقابية والاجتماعية وعضويتها وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

الحقوق الإنتخابية وتولي المناصب العامة:

٢٩. لكل مواطن سوداني بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في الإدلاء بصوته في انتخاب أعضاء المجالس المحلية ومجالس النواب الإقليمية والجمعية التأسيسية وأي استفتاء عام.

٣٠. لكل مواطن سوداني بلغ الثامنة عشرة من عمره حق المنافسة لتقلد المناصب العامة بما في ذلك للترشيح لعضوية المجالس المحلية والمجلس التشريعي الإنتقاليات الإقليمية والإتحادية والمناصب الدستورية العليا

٣١. لا يجوز التفرقة بين المواطنين في الترشح للمناصب العامة او تقلدها على اساس الجهة او العرق أو النوع أو الدين أو الثقافة أو اللغة.

الحقوق القانونية:

٣٢. يحرم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية في جمهورية السودان و لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم ويوقع القانون في السودان أقصى العقوبات على مرتكبيها.

٣٣. لا يحرم أي مواطن سوداني من حرته الشخصية إلا وفقا لقانون وبأمر محكمة مختصة. ولا يجوز اعتقال أي شخص دون محاكمة لفترة تزيد على ٧٢ ساعة إلا وفقا لأمر قضائي وعلى ذمة التحقيق. وكل من يحتجز مواطنا بشكل غير قانوني يكون مرتكبا لجرم يحاكم عليه القانون.

٣٤. كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ويقع عبء الإثبات على المدعي.

٣٥. لا يجوز محاكمة أي شخص على فعل إلا إذا كان ذلك الفعل يشكل جرمًا وفقاً لقانون ساري المفعول ولا يجوز سريان أي قانون بأثر رجعي.
٣٦. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك العمل يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، و لا يطلب من أي شخص تقديم أدلة ضد نفسه إلا وفقاً لإرادته. وكذلك لا توقع على شخص عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.
٣٧. لأي شخص وجهت له تهمة وفي انتظار المحاكمة الحق في الاستعانة بمحامي والحق في تقديم طلب لقاضي المحكمة المختصة لإطلاق سراحه بضمان حتى موعد محاكمته. وينظم القانون الإجراءات في هذه الحالة.
٣٨. تتم محاكمة أي شخص أمام قاضيه الطبيعي ومحكمته المختصة ووفقاً لقانون لإجراءات سارية المفعول ولا يجوز أن تخصص إجراءات خاصة أو محاكم خاصة بعد توجيه التهمة.

حكم القانون:

٣٩. جميع الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين في جمهورية السودان يخضعون لحكم القانون وهم متساوون أمامه ولا يجوز التفرقة بينهم على أساس العرق أو النوع أو الدين أو الثقافة أو اللغة.
٤٠. يجوز لأي شخص حقيقي أو اعتباري أن يطلب من المحكمة الدستورية حماية أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور أو تطبيقها، وللمحكمة الدستورية السلطة في إصدار الأوامر اللازمة والمناسبة لكي تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأي من الحقوق المذكورة.

الفصل الرابع

تقسيم السلطات وهيكل الدولة

تقسيم السلطات وهيكل الدولة:

٤١. تقوم الدولة في السودان على اساس تقسيم السلطات والفصل بينها.
٤٢. تنقسم السلطة في السودان بين مؤسسات السلطة الإتحادية ومؤسسات السلطة الاقليمية وتكون العلاقة بينهما علاقة تعاون لا تنازع.
٤٣. تتكون هيئات السلطة الإتحادية من مجلس تشريعي إنتقالي ومجلس رئاسة إنتقالي ومجلس وزراء اتحادي إنتقالي وهيئة قضائية ومحكمة دستورية ومراجع عام، وأجهزة اتحادية ومجالس ومؤسسات وإدارات عامة يحددها القانون.
٤٤. تتكون السلطة في كل إقليم من مجلس تشريعي إنتقالي وحكومة اقليمية إنتقالية ومجالس للحكم المحلي ومؤسسات وإدارات إقليمية ومحلية يحددها القانون.

السلطة القضائية:

٤٥. تكون في السودان سلطة قضائية مستقلة تسمى الهيئة القضائية.
٤٦. لا يجوز للسلطة التنفيذية أو التشريعية التدخل في أعمال أو الرقابة على السلطة القضائية.القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم.
٤٧. يهتدي القاضي في أداء مهامه بمبدأ سيادة الدستور وحكم القانون وعليه حماية هذا المبدأ وإقامة العدل دون خشية أو محاباة.

٤٨. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي بناء على توصية رئيس القضاء المتقاعد أو أقدم القضاة في السلك القضائي رئيسا للقضاء.
٤٩. يكون لرئيس القضاء الإشراف والرقابة الإدارية على الهيئة القضائية.
٥٠. يعين رئيس القضاء أعضاء محكمة الاستئناف العليا.
٥١. يقسم أعضاء محكمة الاستئناف العليا دوائريهم واختصاصاتهم.
٥٢. يعين أعضاء محكمة الاستئناف العليا بناء على توصية رئيس القضاء قضاة المحاكم العليا وتحديد دوائريهم الإقليمية والمختصة.
٥٣. يكون بكل إقليم محكمة جنائية عليا ومحكمة مدنية عليا.
٥٤. تحدد محكمة الاستئناف العليا بناء على توصية رئيس القضاء عدد القضاء ودرجاتهم وترقياتهم ومرتباتهم وتوزيعهم على الأقاليم.
٥٥. توفر الحكومة الإتحادية الموارد اللازمة للهيئة القضائية للقيام بمهامها في صيانة العدل وسيادة حكم القانون وحراسة الدستور.
٥٦. تقوم أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء ويخضع جميع الأشخاص الاعتباريين والحقيقيين لأحكامه.
٥٧. يؤدي أعضاء الهيئة القضائية قسما بصيانة الدستور واحترامه والقضاء بعدل وصيانة حكم القانون و يحدد قانون الهيئة القضائية نص القسم وكيفية أدائه.

المحكمة الدستورية:

٥٨. المحكمة الدستورية، محكمة مستقلة يتم تكوينها بناء على قرار من مجلس الرئاسة الإنتقالي بعد التشاور مع رئيس القضاء.

٥٩. تختص المحكمة الدستورية بسلطة تفسير الدستور والبت في دستورية القوانين والتشريعات والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحماية أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور أو تطبيقها.
٦٠. للمحكمة الدستورية السلطة في إصدار الأوامر اللازمة والمناسبة التي تكفل الاستمتاع بأي من الحقوق المذكورة في الدستور.
٦١. تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نافذة المفعول ولا يجوز استئنافها.

السلطة التنفيذية :

مجلس الرئاسة الإنتقالي:

٦٢. يختار المجلس التشريعي الإنتقالي مجلساً إنتقالياً لرئاسة الدولة من ثلاثة أشخاص يراعى تمثيلهم لمختلف مناطق و أهل السودان.
٦٣. يتناوب أعضاء مجلس الرئاسة الإنتقالي رئاسته بشكل دوري مرة كل شهر.
٦٤. يكون مجلس الرئاسة الإنتقالي رمزا لسيادة الشعب ورأساً للجمهورية الإتحادية والسلطة الدستورية العليا في البلاد.
٦٥. يكون رئيس مجلس الرئاسة الإنتقالي القائد الأعلى للقوات المسلحة في السودان، ويمارس سلطاته كقائد أعلى بمشورة القائد العام ووزير الدفاع ومجلس الوزراء.
٦٦. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي من ينتخبه المجلس التشريعي الإنتقالي رئيساً إنتقالياً لمجلس الوزراء الإتحادي الإنتقالي.
٦٧. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي أعضاء مجلس الوزراء الإتحاديين بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء الإتحادي الإنتقالية.

٦٨. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي من ينتخبه المجلس التشريعي الإقليمي الإنتقالي رئيسا لمجلس وزراء الإقليم المحدد.
٦٩. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي أعضاء مجلس الوزراء الإقليمي بناء على توصية رئيس الوزراء الإقليمي الإنتقالي.
٧٠. يصدق رئيس مجلس الرئاسة الإنتقالي على القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس التشريعي الإنتقالي الإتحادي أو الإقليمي ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية.
٧١. يحق لمجلس الرئاسة الإنتقالي إعادة أي قانون أو تشريع للمجلس التشريعي الإنتقالي أو الإقليمي بمذكرة توضح أوجه اعتراض مجلس الرئاسة الإنتقالي. يحق للمجلس المختص أن يعيد النظر في القانون أو التشريع أو أن يعيد إجازته دون تعديل. يأمر مجلس الرئاسة الإنتقالي بنشر القانون أو التشريع بعد إجازته للمرة الثانية من المجلس التشريعي الإنتقالي الإتحادي أو الأقليمي ويصبح قانونا ساري المفعول بمجرد نشره.
٧٢. يحق لمجلس الرئاسة الإنتقالي أن يحيل أي قانون أو تشريع صادر من المجلس التشريعي الإنتقالي المختص للمحكمة الدستورية لفحص دستوريته. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أي قانون أو تشريع صادر من مجلس التشريعي الإنتقالي أو اي مجلس تشريع إقليمي، يلغى ذلك القانون أو التشريع. ويجوز تقديم مشروع جديد للتشريع أو القانون بعد إزالة أي نصوص معارضة للدستور.
٧٣. يجوز لمجلس الرئاسة الإنتقالي إصدار قانون بأمر مؤقت في حالة غياب المجلس التشريعي الإنتقالي المختص بناء على توصية مجلس الوزراء الإنتقالي المختص.

٧٤. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي سفراء السودان في الدول الأخرى وفي

المنظمات الدولية والإقليمية بناء على توصية مجلس الوزراء.

٧٥. يقبل مجلس الرئاسة الإنتقالي أوراق اعتماد السفراء الأجانب وممثلو

الدول الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية بناء على توصية مجلس الوزراء الإنتقالي.

٧٦. يضع مجلس الرئاسة الإنتقالي قواعد إجراءاته.

٧٧. يتخذ مجلس الرئاسة الإنتقالي قراراته بالأغلبية.

٧٨. يخلو منصب مجلس الرئاسة الإنتقالي إذا:

● توفي

● استقال

● أدين بجرمة يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

● صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله.

● أقاله امجلس التشريعي الإنتقالي وفقا للمادة من هذا الدستور.

٧٩. يحق لمجلس التشريع الإنتقالي عزل عضو مجلس الرئاسة الإنتقالي إذا

تمت إدانته بعد توجيه اتهام مكتوب له بانتهاك الدستور من ربع أعضاء مجلس

التشريع الإنتقالي وتم التحقيق في الاتهام بواسطة مجلس التشريع الإنتقالي

وأعطي العضو المتهم حق الدفاع عن نفسه. يجب أن يكون قرار المجلس

التشريع الإنتقالي بثلاثي الأعضاء.

رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الإنتقاليان:

٨٠. ينتخب مجلس التشريع الإنتقالي رئيساً إنتقالياً للوزراء ذو كفاءة عالية وخبرة ونزاهة لقيادة الحكومة الإتحادية الإنتقالية.
٨١. يقدم رئيس الوزراء الإنتقالي المنتخب قائمة بوزرائه لمجلس الرئاسة الإنتقالي لتعيينهم على أن يكونوا من المؤهلين وذوي الخبرة العالية والكفاءة.
٨٢. يقدم رئيس الوزراء الإنتقالي المنتخب مجلس وزرائه الإنتقالي وسياسة حكومته للمجلس التشريع الإنتقالي لنيل الثقة.
٨٣. إذا لم يكسب رئيس الوزراء الإنتقالي ثقة المجلس التشريع الإنتقالي أو فقدتها، يجب عليه تقديم استقالته لمجلس الرئاسة الإنتقالي.
٨٤. تعتبر استقالة رئيس الوزراء الإنتقالي استقالة لمجلس وزرائه.
٨٥. عند إستقالة رئيس الوزراء الإنتقالي يطلب مجلس الرئاسة الإنتقالي من المجلس التشريع الإنتقالي انتخاب رئيس وزراء إنتقالي جديد، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الوزراء الإنتقالي المستقيل.
٨٦. يجوز لرئيس الوزراء الإنتقالي أن يطلب من مجلس الرئاسة الإنتقالي إقالة كل أو بعض أعضاء مجلس الوزراء الإنتقالي.
٨٧. يجوز لرئيس الوزراء الإنتقالي أن يطلب من مجلس الرئاسة الإنتقالي إجراء تعديل محدود أو كامل لمجلس الوزراء الإنتقالي، على أنه في حالة إجراء تعديل يزيد على نصف المجلس يجب أن يعرض رئيس الوزراء مجلسه الجديد على المجلس التشريع الإنتقالي لنيل ثقته.
٨٨. يمارس مجلس الوزراء الإنتقالي بشكل تضامني السلطة التنفيذية في البلاد على المستوى الإتحادي.
٨٩. مجلس الوزراء الإنتقالي مسؤول بشكل تضامني أمام المجلس التشريع الإنتقالي عن تصريف أعمال أجهزة السلطة التنفيذية على المستوى الإتحادي.

٩٠. يقدم مجلس الوزراء الإنتقالي للمجلس التشريعي الإنتقالي مشروع قانون بالميزانية السنوية للاتحاد قبل شهرين من تاريخ بدء العام المالي.
٩١. يقدم مجلس الوزراء الإنتقالي للمجلس التشريعي الإنتقالي تقريراً عاماً ثلاثة مرات في العام عن الحالة الاقتصادية والمالية للدولة.
٩٢. يقدم مجلس الوزراء الإنتقالي مشاريع القوانين والتشريعات للمجلس التشريعي الإنتقالي. ويجوز للمجلس التشريعي الإنتقالي أن يجيزها، يعدلها أو يرفضها.
٩٣. يحضر أعضاء مجلس الوزراء الإنتقالي جلسات المجلس التشريعي الإنتقالي متى أرادوا ذلك أو في حالة استدعائهم للمثول أمامه أو للإجابة على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لهم. ويجوز لهم الاشتراك في مداولات المجلس ولا يجوز لهم التصويت عند اتخاذ قراراته.
٩٤. يجوز لمجلس الوزراء الإنتقالي أن يقترح على مجلس الرئاسة الإنتقالي إصدار قانون بأمر مؤقت في حالة غياب مجلس التشريعي الإنتقالي ، على أن يُحال ذلك الأمر مع حيثيات صدوره لمجلس التشريعي الإنتقالي في أول جلسة يعقدها لإجازته أو تعديله أو إلغائه.
٩٥. يجوز لمجلس الوزراء الإنتقالي أن يقترح على مجلس الرئاسة الإنتقالي إعلان حالة الطوارئ في أي إقليم أو في أكثر من إقليم وأن يقدم مشروعاً لمجلس التشريعي الإنتقالي بذلك خلال ٤٨ ساعة في حالة انعقاد مجلس التشريعي الإنتقالي في دورة عادية أو أن يقترح مجلس الرئاسة الإنتقالي دعوته للانعقاد خلال أسبوعين لمناقشة أمراً مؤقتاً بإعلان حالة الطوارئ.
٩٦. يكون كل وزير إنتقالي مسؤولاً أمام رئيس الوزراء الإنتقالي عن أدائه وأداء وزارته.

السلطة التشريعية :

مجلس التشريع الإنتقالي:

٩٧. مجلس التشريع الإنتقالي هو ممثل الإرادة الشعبية في ممارسة التشريع وإصدار القوانين ووضع وإجازة خطط الإنعاش والتنمية وانتخاب السلطة التنفيذية الإنتقالية والرقابة عليها ومحاسبتها. ودون الإخلال بما تقدم يمارس مجلس التشريع الإنتقالي السلطات الآتية:

- انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة الإنتقالي.
- انتخاب رئيس الوزراء الإتحادي الإنتقالي وحجب الثقة عنه وعن حكومته.
- إجازة مشروع التعديلات الدستورية بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين.
- التوصية بتعيين المراجع العام.
- إجازة مشروعات القوانين والتشريعات المقدمة له من مجلس الوزراء أو من أعضائه وفقا للوائح.
- إصدار لوائح تنظيم أعماله.
- إجازة الموازنة العامة للإتحاد.
- مراقبة أعمال الحكومة وأدائها.
- إجازة خطط الإنعاش والتنمية الاقتصادية.
- تكوين اللجان المتخصصة ولجان التحقيق المجلس التشريعي الإنتقالية.
- إجازة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بين السودان والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية.

- إجازة أو إلغاء أمر بحالة الطوارئ أو رفعها.
- استجواب رئيس الوزراء والوزراء وتوجيه الأسئلة لهم.
- استدعاء أي شخص أو موظف عمومي للمثول أمام أي لجنة مجلس التشريع الإنتقالية لتقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة.
- ٩٨. يتم انتخاب المجلس التشريعي الإنتقالي أول مرة عبر إجماع القوى السياسية والإجتماعية في السودان . و تكون دورة المجلس التشريعي الإنتقالي الأولى سنة واحدة فقط.
- ٩٩. يكون أعضاء المجلس التشريعي الإنتقالي ١٠٠ عضو ، على أن يكون ثلثهم على الأقل من النساء.
- ١٠٠. يعقد مجلس التشريع الإنتقالي أولى جلساته برئاسة أكبر أعضائه سنا خلال ال١٥ يوما الأولى من تاسيسه وتخصص تلك الجلسة لانتخاب رئيس المجلس التشريعي الإنتقالي وأعضاء مجلس الرئاسة الإنتقالي ورئيس الوزراء الإنتقالي.
- ١٠١. يتخذ مجلس التشريع الإنتقالي قراراته، جميعا عدا تعديل الدستور أو عزل عضو من مجلس الرئاسة الإنتقالي بأغلبية أعضائه الحاضرين لاجتماع قانوني.
- ١٠٢. يعتبر اجتماع مجلس التشريع الإنتقالي قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه المنتخبين.
- ١٠٣. يتمتع أعضاء مجلس التشريع الإنتقالي بالحصانة الكاملة في ممارسة واجباتهم داخل وخارج المجلس.
- ١٠٤. لا يجوز احتجاز عضو مجلس التشريع الإنتقالي إلا في حالة تلبس في جريمة يعاقب عليها قانون ساري المفعول ولا يتم تحريك أي إجراءات جنائية ضد أي عضو بالمجلس التشريعي الإنتقالي إلا بإذن مكتوب من رئيس المجلس التشريعي الإنتقالي الذي يجب عليه إخطار المجلس التشريعي الإنتقالي بذلك فورا.
- ١٠٥. يحدد المجلس التشريعي الإنتقالي لوائحه وكيفية تنظيم أعماله وفترات انعقاده.

١٠٦. بعد عام من عمل أول مجلس تشريع إنتقالي تنظم انتخابات حرة مباشرة لأعضاءه تشرف عليها لجنة انتخابات قومية يرأسها قاضي محكمة استئناف تنتدبه الهيئة القضائية لهذا الغرض ويعينه مجلس الرئاسة الإنتقالي. ويعين مجلس الرئاسة الإنتقالي أعضاء لجنة الانتخابات القومية بناء على توصية رئيسها. ويجوز للجنة أن تعين جهازها الفني و أن تحدد إجراءات عملها.
١٠٧. تحدد سلطات لجنة الانتخابات ومسئوليتها وإجراءاتها بقانون.
١٠٨. تجرى الانتخابات على أساس الدوائر الجغرافية على قاعدة نائب لكل ١٠٠ ألف ناخب .

السلطات الإقليمية:

١٠٩. تنشأ في جمهورية السودان التقسيمات الإقليمية التالية:
- الإقليم الشمالي
 - الإقليم الشرقي
 - إقليم الخرطوم
 - الإقليم الأوسط
 - إقليم كردفان
 - إقليم دارفور
١١٠. تقوم بهذه الأقاليم مجالس تشريع إنتقالية إقليمية لكل منها وفقاً لنفس أسس انتخاب المجلس التشريعي الإنتقالي الإتحادي.
١١١. مجلس التشريع الإنتقالي الإقليمي هو الممثل لسكان الإقليم ويقوم بإجازة التشريعات والقوانين الإقليمية ويجيز ميزانية الإقليم وخطته التنموية ويراقب ويحاسب حكومة الإقليم بإعطائها الثقة أو حجبها عنها.

١١٢. يكون عدد أعضاء كل مجلس تشريعي إقليمي ٥٠ عضواً، على أن يكون ثلث أعضاءه على الأقل من النساء.

١١٣. ينتخب كل مجلس تشريع إنتقالي إقليمي في أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً رئيساً لمجلس التشريع الإنتقالي الإقليمي و رئيساً لوزراء حكومة الإقليم.

١١٤. يعين مجلس الرئاسة الإنتقالي رئيس الوزراء الإقليمي المنتخب ويعين الوزراء الذين يختارهم رئيس الوزراء الإقليمي وزراء لذلك الإقليم.

١١٥. بعد عام ونصف من عمل مجالس التشريع الإقليمية الإنتقالية تنظم انتخابات حرة مباشرة لأعضاءها تشرف عليها لجنة انتخابات قومية يرأسها قاضي محكمة استئناف تنتدبه الهيئة القضائية لهذا الغرض ويعينه مجلس الرئاسة المنتخب. ويعين مجلس الرئاسة أعضاء لجنة الانتخابات القومية بناء على توصية رئيسها. ويجوز للجنة أن تعين جهازها الفني و أن تحدد إجراءات عملها.

١١٦. تحدد سلطات لجنة الانتخابات ومسئوليتها وإجراءاتها بقانون.

١١٧. تجرى الانتخابات الإقليمية على أساس الدوائر الجغرافية على قاعدة نائب لكل ١٠٠ ألف ناخب .

الفصل الخامس

توزيع الإختصاصات والموارد

توزيع الإختصاصات :

إختصاص السلطات الإتحادية:

١١٨. تختص السلطات الإتحادية بالسلطات التالية:

أ. حماية الحدود والمياه والأجواء الدولية.

ب. رسم حدود الأقاليم

ت. الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن

ث. الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الأجانب.

ج. العلاقات الخارجية

ح. نظم الانتخابات العامة للمؤسسات الدستورية الإتحادية والإقليمية والمحلية

خ. القضاء والمحاماة والنظم العدلية.

د. العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية والمصرفية.

ذ. المواصفات والمقاييس والموازن والمكاييل والمواقيت.

ر. التجارة الخارجية والجمارك.

ز. القوانين المنظمة للمهن والحرف والتخصصات.

س. التعليم العالي والجامعي بشقيه الفني والأكاديمي.

ش. الأراضي والموارد الطبيعية الإتحادية والثروات المعدنية والبتروولية والثروات

الطبيعية على سطح الأرض وفي باطنها، والثروات في المياه الإقليمية السودانية

وفي أعماق البحار.

- ص. المياه العابرة والبحريات والأنهار.
- ض. المشروعات القومية للكهرباء والطاقة والشبكات الناقلة لهما.
- ط. المشروعات والهيئات والشركات القومية.
- ظ. النقل الإتحادي الجوي والطرق البرية والبحرية والنهرية العابرة والموانئ الجوية والبرية والمواصلات والاتصالات العبرة الإتحادية.
- ع. الآثار والمناطق الأثرية والوثائق القومية والمصنفات القومية الفنية والثقافية والتراثية وفقا لما يحدده القانون.
- غ. مكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية.
- ف. خطط الإنعاش والتنمية الاقتصادية القومية.
- ق. الموازنة العامة للاتحاد والموارد المالية للاتحاد وتخصيص أوجه صرفها.

السلطات الإقليمية

١١٩. تختص السلطات الإقليمية بالسلطات التالية:
- أ. إدارة الإقليم وحفظ الأمن والنظام.
- ب. التجارة والتمويل في الإقليم.
- ت. ميزانية الإقليم وموارده المالية وتحديد أوجه صرفها.
- ث. الأراضي والموارد الطبيعية الإقليمية والثروة الحيوانية والغابات.
- ج. المياه والطاقة الكهربائية الإقليمية غير العابرة.
- ح. التعليم العام.
- خ. الصحة الوقائية والخدمات الصحية الأولية.
- د. طرق ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات الإقليمية.
- ذ. وسائل الإعلام والثقافة بما في ذلك المتاحف ودور العرض السينمائي والمسارح.

ر. الحدائق العامة وأماكن الترفيه.

ز. الرياضة.

س. تسجيل المواليد والوفيات ووثائق الزواج.

توزيع الموارد:

١٢٠. شعب السودان هو المالك الأصلي للثروات الطبيعية في أراضي وأجواء ومياه جمهورية السودان.

١٢١. دون الإخلال بالمادة أعلاه يتم تقسيم الموارد في السودان على الأسس التالية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية:

● الموارد الضريبية:

يكون للسلطات الاتحادية نسبة ٤٠% من كل العائدات الضريبية بالسودان ويكون لكل إقليم نسبة ٦٠% من العائدات الضريبية المتحصلة داخل الإقليم.

● أرباح المؤسسات العامة والمشاريع والشركات الحكومية:

يكون للسلطات الاتحادية نسبة ٣٠% و للسلطات الإقليمية نسبة ٥٠% من عائد ارباح المؤسسات الاتحادية ويخصص باقي الـ ٢٠% منها للمؤسسات والمشاريع والشركات بهدف تطويرها وتنميتها وزيادة رأسمالها.

● العائدات من استغلال الموارد الطبيعية كالبترول والغاز والمعادن والمناجم والمحاجر:

يكون للسلطات الاتحادية نسبة ٣٠% و للسلطات الإقليمية نسبة ٥٠% من عائد عائدات استغلال الموارد الطبيعية ويخصص باقي الـ ٢٠% لتطوير الاستثمارات وزيادة رأس المال.

١٢٢. يجوز للسلطات الإتحادية تخصيص موارد من نصيبها لدعم الأقاليم الأقل نمواً والأكثر تضرراً من الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.